



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تُمن النسخة الاصلية : 25 دج وتُمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دج - تُمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - تُمن النشر على اساس 3 دج للسطر •

فهرس

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تدابير التعريب في مؤسسات التعليم العالي • 1285

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التنظيم النصف سنوي للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) • 1286

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدابير الخاصة بادراج تعليم بلغة أجنبية في مؤسسات التعليم العالي • 1287

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية • 1287

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 71 - 239 مؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة • 1283

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بتنظيم التمرين الداخلي للطب • 1284

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بتنظيم التمرين الداخلي المتمم للحصول على شهادة جراح الاسنان • 1284

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجى ودبلوم المحصل على الليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا) 1296
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة مهندس . 1297
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى . 1297
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا . 1297
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن برامج التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا . 1297
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواعيت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافى . 1299
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام فى المرحلة الثانية من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية . 1300
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد برامج نصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية . 1300
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق . 1301
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد برامج المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق . 1302
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواعيت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة . 1303
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن مواعيت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية (قسم اللغة الفرنسية) . 1304
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواعيت التعليم لنصفي السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة . 1305

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن كفيات التسجيل العامة للحصول على الشهادات الجامعية . 1288
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الامتحانات للحصول على شهادات التعليم العالى . 1288
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه فى الطب . 1288
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم التعليم للحصول على شهادة الدكتوراه فى الطب . 1289
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح قسمين للحصول على دبلوم الصيدلى . 1290
- قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن حل معهد تشريح الاسنان ودراسة امراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان فى حظيرة معهد العلوم الطبية لجامعة الجزائر . 1290
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدابير الانتقالية لتنظيم التعليم للحصول على شهادة جراح الاسنان . 1290
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم . 1291
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى . 1291
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم فى العلوم ودبلوم التعليم العلمى (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا وعلوم الارض) ودبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجى ودبلوم الطبيب البيطرى ودبلوم الدكتور فى الطب ودبلوم جراح الاسنان . 1291
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم العلوم الطبيعية وعلوم الارض) . 1294
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة فى ارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الدكتور فى الطب وشهادة جراح الاسنان وشهادة البيطرى . 1295

السنة الاولى من التعليم للحصول على الليسانس في العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزي بكالوريا التعليم الثانوي (الاقسام العلمية) • 1307

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولى من التعليم للحصول على الليسانس في علم الاجتماع والليسانس في الجغرافيا والليسانس في العلوم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا والليسانس في العلوم الاقتصادية للمتشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي في الآداب • 1308

قرارات السوالة

قراران مؤرخان في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والى عناية يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي سيوبوس • 1309

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع • 1305

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولى للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع • 1305

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولى للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس • 1306

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدابير الخصوصية لتسهيل تدرج الطلبة الذين يتابعون دروسهم ضمن اطار النظام الجامعي القديم • 1307

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 239 مؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1909 والمتضمن تحويل مدارس التعليم العالي لمدينة الجزائر الى جامعة ،

وبمقتضى الامر رقم 58 - 1373 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق باحداث مراكز استشفائية وجامعية واصلاح التعليم الطبي وتطوير البحث الطبي ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 31 يوليو سنة 1920 والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1939 والمتعلق بتأسيس الجامعات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتم حل الكليات التالية :

- الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ،
- كلية الطب لجامعة قسنطينة ،
- الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة وهران •

المادة 2 : يحدث في حظيرة كل من جامعات مدن الجزائر وهران وقسنطينة معهد للعلوم الطبية •

المادة 3 : تتلخص مهمة معاهد العلوم الطبية فيما يلي :

- تنظيم أنواع التعليم واعطاء التكوين اللازم للحصول على الشهادات التي تفتح الباب لمختلف المهن الطبية ،
- تنظيم وتنمية البحث في ميدان العلوم الطبية ،
- المساهمة في تنفيذ سياسة الحكومة في مسائل الصحة العمومية •

المادة 4 : يشتمل كل معهد على اقسام تنقسم الى فروع • وتحدث الاقسام والفروع بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ويتم تنظيم فروع مراكز الاستشفاء الجامعي وتعيين رؤسائها بقرارات مشتركة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية وذلك باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي •

المادة 5 : ستحدد كفايات تسيير المعاهد بموجب قرارات •

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 7 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 •

هواري بومدين

المادة 8 : ينظم بالنسبة للداخليين المقيمين في المستشفى تعليم عملي يتضمن برنامجا من الطب الجماعي يتم اثناء التمارين تحت المسؤولية العامة لقسم الطب الوقائي وبالتعاون مع جميع الاقسام .

المادة 9 : يتضمن التعليم العملي مايلي :

- بيانات مقدمة جماعيا امام جميع الطلبة الداخليين في احد المراكز الاستشفائية الجامعية ،
- جلسات عمل جماعية منظمة داخل الاقسام التي يتم التمرين بها .

المادة 10 : ان تعليم المواد المقيدة في البرنامج سينظم من طرف لجنة للتعليم المدرج ، بنسبة جلستين في كل اسبوع ، وسيشتمل على ما يلي :

- الصحة العمومية (الاحصاء الطبي ، دراسة صحة خاصة بالابوئة ، التنظيم الصحي ، التربية الصحية ، علم الاجتماع الطبي) ،
- حفظ الصحة ،
- طب العمل ،

- الحماية المدنية ، الاحوال المستعجلة وعمليات الاجلاء .

المادة 11 : ستحدد برامج التعليم العملي بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : يقدم الداخلي المقيم في المستشفى عند نهاية التمرين الداخلي تقريره عن التمرين .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 .

وزير الصحة العمومية

عمر بوجلاب

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

محمد الصديق بن يحيى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بتنظيم التمرين الداخلي المتمم للحصول على شهادة جراح الاسنان

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجب على جميع الطلبة ، بعد اجتيازهم بنجاح مراقبة المعارف المنصوص عليها في القرارات المتضمنة كيفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بتنظيم التمرين الداخلي للطب

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يجب على جميع الطلبة ، بعد اجتيازهم بنجاح المراقبة العامة للمعارف المنصوص عليها في القرارات المتضمنة كيفيات اجراء الامتحانات ان يتموا تمرينا عمليا داخليا يقومون خلاله بمايلي :

(ا) ممارسة مسؤوليات الداخليين المقيمين في المراكز الاستشفائية الجامعية وفي جميع مباني الصحة العمومية المرتبطة بها وذلك ليتدربوا على المسؤوليات الطبية الممارسة تحت المراقبة الجامعية ،

(ب) تلقى تعليم عملي للطب الجماعي (الصحة العمومية ، حفظ الصحة ، الطب الشرعي ، الطب الوقائي ، طب العمل الخ ...) يمكنهم من حصر المعارف المكتسبة في موضوع الصحة والمرض ، في اطار الجماعة .

المادة 2 : ان التمرين العملي الداخلي الزامي .

المادة 3 : يقوم الداخلي المقيم في المصلحة الاستشفائية الجامعية التي يعين بها بالمهام التالية التي يمارسها بتوقيت كامل :

(ا) معاونة المقيمين في المستشفى والمساعدين والموظفين الطبيين الذين يشكلون القسم وذلك اثناء العيادة والفحوص السريرية والعلاجات والقيام بالعمليات الجراحية ،

(ب) الاقتداء بالملاحظات وتقييد بعض الاشغال التكميلية الخاصة بالمختبر ،

(ج) خدمة الحراسة .

المادة 4 : ان واجبات الداخلي المقيم في المستشفى نحو رئيس مصلحته والموظفين الاداريين والمرضى ، محددة في النظام الداخلي للمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة 5 : يتقاضى الداخلي المقيم في المستشفى مرتبا عن الخدمات التي يؤديها للمستشفى .

المادة 6 : تبلغ مدة وظائف الداخلي المقيم في المستشفى اثني عشر شهرا ، منها شهر للعطلة .

المادة 7 : يجب على الداخلي المقيم في المستشفى ان يتم طيلة الاحد عشر شهرا من الممارسة المتممة بكامل الوقت ، تمارين في الطب وطب الاطفال والجراحة والتوليد وذلك تحت المراقبة الجامعية .

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تدابير التعريب في مؤسسات التعليم العالي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 68 — 588 المؤرخ في 23 رجب عام 1388 الموافق 15 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث اختبار اجبارى بالعربية في كل الامتحانات والمسابقات التى تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميلات الادبية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

يقرر ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يدرج تعليم اللغة العربية ابتداء من السنة الجامعية 1971 — 1972 في جميع برامج الدروس العليا باللغات الاجنبية المنظمة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 2 : يتلقى الطلبة خلال مدتهم الدراسية تكوينا بالعربية بحيث يمكنهم في نهاية دروسهم :

(1) ان يندمجوا في السير الشامل للتعريب ،

(2) ان يكونوا قادرين على استعمال العربية كلغة عمل في حياتهم المهنية ولا سيما بواسطة معرفة واسعة للمصطلحات التقنية المرتبطة بنوع التكوين المتبع .

الباب الثانى تنظيم التعليم باللغة العربية

المادة 3 : يتم التعليم باللغة العربية تدريجيا في مؤسسات التعليم العالي ، ويبتدىء من مستوى معرفة اللغة العربية الذى يكون عليه الطلبة عند دخولهم لهذه المؤسسات .

المادة 4 : يحدد العدد الاجمالى من ساعات الدروس والاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة بالعربية والمدرجة في برامج التكوين الممنوح باللغات الاجنبية ، بثلاثمائة (300) ساعة في كل دراسة مقرر .

المادة 5 : ان ملازمة الطلبة لدروس العربية المدرجة في برنامج تكوينهم الزامية ويتم اثباتها ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة والمتقيات .

اجراء الامتحانات ، ان يتموا تمرينا عمليا داخليا يقومون خلاله بما يلى :

(أ) ممارسة مسؤوليات الدخاليين المقيمين في المراكز الاستشفائية الجامعية وفي مباني الصحة العمومية وذلك ليطلعوا ويتدربوا على مسؤوليات جراحة الاسنان الممارسة تحت المراقبة الجامعية ،

(ب) تلقى تعليم نظرى في شكل ملتقيات وتعليم عملى في شكل فحوص . ويشرفون على الطلبة المبتدئين في التطبيق السريرى وذلك في نطاق القسم الخاص بجراحة الاسنان .

المادة 2 : ان التمرين العملى الداخلى الزامى .

المادة 3 : ينقسم التمرين الى ربعى سنة يخصصان لما يلى :

— ربع السنة الاول للتعليم التكميلى ،

— ربع السنة الثانى للخدمة المتنقلة في مختلف جهات التراب الوطنى .

ويتابع الطلبة القيام بربعى السنة المذكورين بالتناوب .

المادة 4 : تحدد برامج التعليم النظرى والتعليم العملى بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 5 : يقوم الداخلى المقيم في المصلحة الاستشفائية الجامعية التى يعين بها ، بالمهام التالية التى يمارسها بتوقيت كامل :

(أ) معاونة المقيمين في المستشفى والمساعدين وجراحي الاسنان الذين يشكلون القسم وذلك اثناء الفحوص السريرية والعلاجات والقيام بالعمليات الجراحية ،

(ب) الاقتداء بالملاحظات وتقييد بعض الاشغال التكميلية الخاصة بالمختبر ،

(ج) خدمة الحراسة .

المادة 6 : ان واجبات الداخلى المقيم في المستشفى نحو رئيس مصلحته والموظفين الاداريين والمرضى ، محددة في النظام الداخلى للمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة 7 : يتقاضى الداخلى المقيم في المستشفى مرتبا عن الخدمات التى يؤديها للمستشفى .

المادة 8 : تبلغ مدة وظائف الداخلى ربعى سنة او نصف سنة .

المادة 9 : يقدم الطالب عند نهاية التمرين الداخلى ، بحثا في موضوع جديد .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 .

وزير الصحة العمومية
عمر بوجلاب
عن وزير التعليم العالي
والبحث العلمى
الكاتب العام
محمد قدرى

المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 .

المادة 14 : ان الطلبة الذين ينهون مرحلتهم الجامعية يتابعون انواع التعليم الممنوحة باللغة العربية والمناسبة للمستوى الثالث المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

المادة 15 : ان الطلبة الذين سبق تسجيلهم في السنة الاولى من مؤسسة للتعليم العالي ، خلال السنة الجامعية 1970 - 1971 والذين لم يقبلوا للانتقال الى سنة أعلى خلال السنة الجامعية 1971 - 1972 يتابعون انواعا من التعليم العربي ويجتازون اختبارات باللغة العربية مطابقة للاختبارات المنصوص عليها بالنسبة للطلبة الذين يدخلون الجامعة في سبتمبر سنة 1971 .

المادة 16 : يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية ومديرو المدارس العليا ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التنظيم النصف سنوي للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم انواع التعليم وشهادات التعليم العالي .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان انواع التعليم للحصول على الشهادات الجامعية التي تبقى خاضعة للتشريع السابق لاصلاح التعليم ، ستنظم في شكل فترات نصف سنوية .

المادة 2 : تجري الامتحانات الخاصة بانواع التعليم عند نهاية انصاف السنة .

المادة 3 : يكلف مديرو الجامعات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الباب الثالث برامج التعليم

المادة 6 : ان الدروس والاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة بالعربية تلقى مباشرة باللغة العربية وتحت اشراف معلم متخصص في المادة التي هي موضوع التكوين .

المادة 7 : ان طلبة الآداب والعلوم الاجتماعية المسجلين في تعليم بلغات اجنبية يعفون ابتداء من نصف السنة الخامسة او من ربيع السنة السابع من اتباع الدروس باللغة العربية اذا كانوا يتابعون درسا يختارونه من بين الدروس الممنوحة في الاقسام المعربة المناسبة من الآداب او العلوم الاجتماعية .

الباب الرابع الاختبار في اللغة العربية

المادة 8 : يثبت التعليم باللغة العربية بواسطة اختبارات تدرج في الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

الباب الخامس لجنة التعريب الدائمة

المادة 9 : تحدث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لجنة دائمة لتعريب التعليم العالي .

المادة 10 : يعين اعضاء اللجنة الدائمة لتعريب التعليم العالي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : يتلخص هدف اللجنة الدائمة في السهر على تطبيق التعليمات الوزارية .

المادة 12 : تكلف هذه اللجنة ايضا بمهمة :

(1) تنمية وتنسيق عمليات التعريب المقررة من طرف الوزارة وكذا جميع الانجازات ذات الطابع التطبيقي التي يقتضيها اقتباس ونشر العربية ولا سيما استخدام نتائج البحث العلمي بواسطة العلم اللغوي المطبق ،

(2) اعداد برامج عملية لهذه الغاية في اطار مخطط التعريب المقرر من طرف الوزارة ،

(3) وضع تقديرات ميزانية لهذه الغاية ،

(4) دراسة كل اقتراح او رأى يرمى الى تحسين انتاج جهاز التعريب الموضوع في مؤسسات التعليم ،

(5) اجراء مراقبة دائمة لمختلف عمليات التعريب .

الباب السادس احكام انتقالية

المادة 13 : يتبع الطلبة الذين سبق تسجيلهم خلال السنة الجامعية 1970 - 1971 ، في مؤسسة للتعليم العالي والذين يتلقون بها تكوينا بلغة اجنبية، دروسا عربية مناسبة لمستوى المعرفة الذي بلغوه ، وتمتد هذه الدروس على البرامج

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم أنواع التعليم وشهادات التعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل انصاف السنة أو ارباع السنة التي تتكون منها مختلف مراحل التعليم للحصول على الشهادات المشار اليها أعلاه ، وحدات من التعليم .

المادة 2 : تتكون وحدات التعليم من وحدات قياسية تتضمن كل منها عددا ثابتا من ساعات الدروس والاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة .

المادة 3 : تحدد الوحدات القياسية بحيث يمكن ادراجها في المقدار الاقصى من الدراسات المقررة للتكوين .

المادة 4 : ان الغرض من الدروس هو التقديم النظري والتطبيقي من طرف المعلمين للشعبة التي تغطيها كل وحدة قياسية .

المادة 5 : ان الاشغال الموجهة ينبغي ان تمكن الطلبة المساندين من طرف مساعد أو معاون تقني ، من مراجعة وتمثيل وتعميق المعارف التي سبق تقديمها اليهم اثناء الدرس وذلك بواسطة تمارين تطبيقية .

المادة 6 : ان الاشغال التطبيقية ينبغي ان تمكن الطلبة من التمرن على استعمال التقنيات الخاصة بالشعبة التي هي موضوع الوحدة القياسية المعنية وتجرى هذه الاشغال تحت اشراف مساعد أو معاون تقني .

المادة 7 : توضع الاشغال الموجهة والاشغال التطبيقية تحت ادارة ومراقبة لجنة للتعليم المدرج ، وفي عدها ، تحت ادارة ومراقبة استاذ أو استاذ محاضر .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدابير الخاصة بادراج تعليم بلغة اجنبية في مؤسسات التعليم العالي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم أنواع التعليم وشهادات التعليم العالي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يدرج، ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 التعليم باحدى اللغات الاجنبية في جميع برامج الدروس العليا الممنوحة باللغة الوطنية والمنظمة في مؤسسات التعليم العالي والموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : يتلقى الطلبة اثناء مدتهم الدراسية تكوينا باحدى اللغات الاجنبية ، بحيث يمكن لهم ان يكونوا عند نهاية دروسهم قادرين على فهم ما جاء بهذه اللغة من المكتسبات الجديدة للعلوم التي هي موضوع تخصصهم والمقارنة بينها وبين غيرها .

تنظيم التعليم

المادة 3 : يكون التعليم باحدى اللغات الاجنبية الممنوح في مؤسسات التعليم العالي تدريجيا وبتدريج من مستوى المعارف التي يكون عليها الطلبة عند دخولهم لهذه المؤسسات .

المادة 4 : يحدد العدد الاجمالي لساعات دروس الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة المدرجة في برنامج التكوين بثلاثمائة ساعة (300) .

المادة 5 : ان ملازمة الطلبة لدروس الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة الزامية .

وتثبت ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة والملتقيات .

الاختبارات باللغة الاجنبية

المادة 6 : يثبت التعليم المتم باحدى اللغات الاجنبية بواسطة اختبارات تدرج في الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة 7 : يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

بواسطتها من تقدير مستوى المعارف الذي بقله الطلبة في المواد المعنية من البرنامج .

المادة 3 : يجري تنظيم الاختبارات المذكورة تحت مسؤولية مجلس الكلية .

المادة 4 : يجب على الطلبة ان يجتازوا مجموع الاختبارات التي تتكون منها المراقبة المستمرة لمعارفهم .

المادة 5 : يمكن للجلس الكلية اذا لم تسمح قلة الاطارات بالتطبيق المعقول للمراقبة المستمرة ، ان يقترح على وزير التعليم العالي والبحث العلمي تطبيق نظام انتقالي .

المادة 6 : تحدد كفايات تطبيق هذا القرار عند الحاجة ، بواسطة مناشير وزارية .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبق هذه التدابير على الطلبة الذين شرعوا في دروسهم للحصول على شهادة دكتور في الطب قبل صدور المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية .

المادة 2 : يرخص للطلبة الذين يدخلون خلال سنة 1971 - 1972 في السنة الاولى من الدروس الطبية (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة الاخيرة في ان يقيدوا انفسهم في الربع الاول من السنة السابقة للتطبيق السريري كما هو مقرر في المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه . ويتابعون خلال ربيع السنة الثالث من المرحلة السابقة للتطبيق السريري أنواعا من التعليم مخصصة لاسترجاع المواد المقيدة في برنامج السنة السابقة للتطبيق الطبى وذلك حسب الكيفيات المحددة في منشور يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يرخص للطلبة الذين يدخلون خلال سنة 1971 - 1972 في السنة الثانية من الدروس الطبية (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة الاخيرة ، في ان يتبعوا طيلة

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن كفايات التسجيل العامة للحصول على الشهادات الجامعية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على الطلبة ان يتخلوا عددا من التسجيلات بقدر ما يوجد من وحدات للتعليم في الدراسة المقررة ، وتتكون هذه الوحدات من ربع السنة أو من نصف السنة .

ويتخذ كل تسجيل في اطار الدراسة المقررة بقصد اتمام وحدة تعليم واحدة .

ويجب ان يتضمن كل تسجيل قائمة مواد التعليم التي يتعين على الطالب متابعتها .

المادة 2 : تسلم لكل طالب بناء على طلبه وبعد كل تسجيل شهادة تسجيل تتضمن بيان وحدة التعليم وعند الحاجة ، قائمة المواد التي تشملها هذه الوحدة والشهادة التي يترشح لها .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الامتحانات للحصول على شهادات التعليم العالي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يخضع الطلبة طيلة مدتهم الدراسية ، للمراقبة مستمرة لمعارفهم ، وتنظم هذه المراقبة بالنسبة للمجموع المواد التي تتركب منها وحدة التعليم .

المادة 2 : تتضمن المراقبة المستمرة اختبارات كتابية لشفاهية مختلفة محضرة او غير محضرة ، يتمكن المعلمون

في عين المكان باحد قطاعات النشاط التابعة لقسم من الاقسام الموجودة في كل بناية اخرى مقبولة من طرف الجامعة .

المادة 2 : ان ارباع السنة وانصاف السنة التي تتكون منها مختلف مراحل التعليم للحصول على دبلوم الدكتوراه في الطب ، تشكل وحدات للتعليم .

المادة 3 : تنقسم وحدات التعليم الى وحدات فرعية .

المادة 4 : يمكن ان تكون وحدات التعليم والوحدات الفرعية مناسبة لدراسة موضوع عام او خاص او دراسة عضو او جهاز او نظام وذلك حسب برامج التعليم المحددة .

المادة 5 : يمنح التعليم في شكل تعليم مدرج باستثناء انواع التعليم المنظمة في اطار السنة الاولى من المرحلة الاولى .

المادة 6 : ان التعليم المدرج المنظم بالنسبة لوحدة تعليم او لوحدة فرعية، يمنح من طرف معلمين تابعين لشعب مختلفة .

المادة 7 : تنظم عن كل وحدة تعليم او وحدة فرعية لجان للتعليم المدرج تتضمن المعلمين الذين تهتمهم وحدات التعليم او الوحدات الفرعية المنظمة في شكل تعليم مدرج وتكلف هذه اللجان بتنسيق الشعب المدرجة في هذه الوحدات او الوحدات الفرعية .

المادة 8 : تنسق العروض النظرية المعطاة في التعليم المدرج مع الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة المناسبة لها .

المادة 9 : ان الغرض من العروض النظرية هو تقديم مدخل او بيان ايضاحي بكيفية اجمالية حول الاجزاء الرئيسية من البرنامج من طرف معلم مؤهل .

المادة 10 : ان الاشغال الموجهة تنظم في شكل جلسات مخصصة للمباحثات بين الطلبة ، ويجب ان تمكن هذه الاشغال الطلبة المساندين من طرف مساعد ، من تمثيل جملة من المعارف تكون قد قدمت اليهم على اساس برنامج مصادق عليه من طرف لجنة التعليم المدرج .

المادة 11 : ان الاشغال التطبيقية الموضحة للتعليم النظري، يجب ان تمكن الطلبة من التمرن على اكتساب المهارة الكاملة في التقنيات البيولوجية والسريرية المفيدة للطبيب القادم وتجري هذه الاشغال تحت ادارة مساعد ومراقبة استاذ رئيس قسم .

المادة 12 : يتم التعليم بكامله خلال مدة التكوين السريري ، في حظيرة المركز الاستشفائي الجامعي او في بنايات الصحة العمومية التابعة له .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

نصف سنة انواعا من التعليم التكميلي وان يقيّدوا انفسهم في نصف السنة الاولى من المرحلة السريرية كما هي مقررة في المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يرخّص للطلبة المأذون لهم بالدخول خلال سنة 1971 - 1972 في السنة الثالثة من الدروس الطبية (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة الاخيرة ، في ان يقيّدوا انفسهم في نصف السنة الاول من المرحلة السريرية كما هي مقررة في المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 5 : يرخّص للطلبة الذين يدخلون خلال سنة 1971 - 1972 في السنة السادسة (النظام القديم) في ان يختاروا السنة السادسة كما هي مقررة في المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية وان يتمموا التمرين الداخلي ويحرروا التقرير الخاص بشهادة الدكتور والمنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه .

المادة 6 : يتابع الطلبة الذين يوجدون في الاحوال المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه ، دروسهم ابتداء من سنة 1972 - 1973 في اطار نظام الدروس المنصوص عليه في المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 7 : يجوز لمجلس الكلية في حالة مانع ان يقرر وقف التطبيق لاحدى المواد من هذا القرار ويعرض مداولته على مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم التعليم للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم التعليم الممنوح في اطار الدروس الطبية، في مختبرات البيولوجيا الاساسية او التطبيقية وفي بنايات الفيزياء التابعة للجامعة وفي المركز الاستشفائي والجامعي وبنايات الصحة العمومية التابعة له ويمكن ان يتم ايضا

في سبتمبر سنة 1971 في حظيرة قسم جراحة الاسنان المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه .

المادة 4 : يكلف مدير التعليم ومدير جامعة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدابير الانتقالية لتنظيم التعليم للحصول على شهادة جراح الاسنان

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبق هذه التدابير على الطلبة الذين شرعوا في دروسهم للحصول على شهادة الدكتور في جراحة الاسنان ، قبل صدور المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان .

المادة 2 : ان الطلبة الذين يعيدون السنة الثانية من الدروس في جراحة الاسنان (النظام القديم) ويدخلون في هذه السنة خلال سنة 1971 - 1972 يرخّص لهم في ان يسجلوا انفسهم في نصف السنة من العلوم الاساسية التكميلية ، المدرج في المرحلة الاولى والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ، ويجب عليهم ان يتابعوا انواع التعليم التكميلي التي ستحدد في منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : ان الطلبة الذين يدخلون ، خلال سنة 1971 - 1972 في السنة الثالثة من الدروس في جراحة الاسنان (النظام القديم) او الذين يعيدون هذه السنة ، يرخّص لهم في ان يسجلوا انفسهم في نصف السنة الاول من مرحلة الجراحة المحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ان الطلبة الذين ينتقلون خلال سنة 1971 - 1972 الى السنة الرابعة من جراحة الاسنان (النظام القديم) يرخّص لهم في ان يسجلوا انفسهم في نصف السنة الثاني من مرحلة الجراحة المحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح قسمين للحصول على دبلوم الصيدلي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح القسمان التاليان للحصول على دبلوم الصيدلي :

- قسم الصيدلة الصناعية ،
- قسم الصيدلة البيولوجية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتضمن حل معهد تشريح الاسنان ودراسة امراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان في حظيرة معهد العلوم الطبية لجامعة الجزائر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة اكل جامعة ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 يوليو سنة 1950 والمتضمن احداث معهد لتشريح الاسنان ودراسة امراض الفم والاسنان في الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم حل معهد تشريح الاسنان ودراسة امراض الفم والاسنان .

المادة 2 : يحدث قسم لجراحة الاسنان في حظيرة معهد العلوم الطبية التابع لجامعة مدينة الجزائر .

المادة 3 : ان انواع التعليم الممنوحة في معهد جراحة الاسنان وكذلك الابحاث المتصلة به ستنظم ابتداء من الدخول الى الجامعة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقياس الداخلي في الدراسة المقررة لادباع السنة الثالثة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم في العلوم ودبلوم التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا وعلوم الارض) ودبلوم الصيدل (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي ودبلوم الطبيب البيطري ودبلوم الدكتور في الطب ودبلوم جراح الاسنان

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 87 المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 217 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيمياء البيولوجي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 228 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام للحصول على ليسانس التعليم في العلوم ودبلوم التعليم العلمي ،

المادة 5 : ان الطلبة الذين ينتقلون خلال سنة 1971 - 1972 الى السنة الخامسة من الدروس في جراحة الاسنان (النظام القديم) ينهون دروسهم حسب هذا النظام .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة الليسانس في العلوم

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 228 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة الليسانس في العلوم :

- قسم الرياضيات ،
- قسم الفيزياء ،
- قسم الكيمياء ،
- قسم البيولوجيا ،
- قسم علم الارض .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي :

- قسم الرياضيات ،
- قسم الفيزياء - الكيمياء ،
- قسم العلوم الطبيعية .

- مبادئ عن المتكاملة البسيطة ،
- الاعداد المركبة ،
- متعادلات تفاضلية خاصة بالدالات من الدرجة الاولى ،
- متعادلات تفاضلية خاصة بالدالات من الدرجة الثانية ذات معاملات ثابتة .

المقياس 2 : الاحصاء 50 ساعة

- الوصف ،
- البرامتر ،
- تحليل استنباطي ،
- الاحتمالية ،
- قوانين احصائية ،
- اعداد النماذج ،
- الارتباط .

الفيزياء

المقياس 1 : الميكانيكا والديناميكا الحرارية 50 ساعة

- مقاييس فيزيائية ،
- تمهيد في الميكانيكا : مبادئ عن علم الاشعة ،
- تمهيد في الديناميكا الحرارية : المبدأ الاول والمبدأ الثاني .

المقياس 2 : المغنطيسية الكهربائية والفيزياء الحديثة 50 ساعة

- تمهيد في المغنطيسية الكهربائية ،
- تمهيد في الفيزياء الحديثة : الامواج والمادة .

المقياس 3 : الفيزياء البيولوجية 50 ساعة

- تقنية الملاحظة والتحليل :
- الفحص بالميكروسكوب ،
- الفحص بالمنظار الطيفي ،
- النبذ المتناهي ،

- طريقة تفريق الجزئيات الغرائية بالكهرباء (اليكتروفوريز)
- طريقة تفريق المركبات بالامتصاص (كروماتوغرافيا) .

المقياس 4 : الفيزياء البيولوجية 50 ساعة

- الاشعاعات - النظائر النافذة الاشعاع وقياس الكمات ،
- الكيمياء الكهربائية البطينة للوصلات .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام للحصول على الليسانس في العلوم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام للحصول على دبلوم الصيدلي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة في الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم في العلوم ودبلوم التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا وعلوم الارض) ودبلوم الصيدلي (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي ودبلوم الطبيب البيطري ودبلوم الدكتور في الطب ودبلوم جراح الاسنان ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

قائمة المقاييس وتشكيلها الداخلة في الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم في العلوم ودبلوم التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا وعلوم الارض) ودبلوم الصيدلي (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي ودبلوم الطبيب البيطري ودبلوم الدكتور في الطب ودبلوم جراح

الاسنان

الرياضيات

المقياس 1 : الدالات

50 ساعة

- مبادئ عامة عن الدالات

(الحدود - الاستمرارية - الدالات المشتقة - الدالات التفاضلية - التمثيل بالرسم البياني)

- دراسة بعض الدالات الاولى :

دالات دائرية - دالات لوغاريتمية - دالات ذات أس متغيرة .

الكيمياء

المقياس 1 : الكيمياء العامة :

50 ساعة

- علم الذرة ،
- الاتصالات الكيميائية ،
- مبادئ عن الكيمياء المعدنية ،
- الكيمياء العضوية ،
- قياس المتساويات الاجزاء ،
- مبادئ عن التركيبات الميكانيكية الارتكاسية ،
- الوظائف البسيطة .

المقياس 2 : الكيمياء والفيزياء

50 ساعة

- الكيمياء الحرارية ،
- موازنات كيميائية وايونية ،
- محلولات ايونية - مقياس الاضواء ،
- التفاعلات - مفعول الاكسيدات على مزيلات الاكسيد ،
- الحركة الكيميائية .

الكيمياء البيولوجية

المقياس 1 : الكيمياء البيولوجية الاساسية

50 ساعة

- المواد السكرية (هيدراتات الكربون) ،
- المواد الشحمية ،
- الحوامض النووية ،
- الفيتامينات ،
- الحوامض الامينية ،
- المواد الدياستازية (بيتيدات) ،
- البروتينات .

المقياس 2 : الكيمياء البيولوجية التحليلية :

50 ساعة

- علم الدياستازات ،
- علم الطاقة ،
- اتلاف الغذاء (كتابوليسم) .

المقياس 3 : الكيمياء البيولوجية التحليلية :

50 ساعة

- تمثيل المواد السكرية ،
- تمثيل المواد الشحمية ،
- تمثيل البروتينات ،
- التحويل الغذائي للحوامض النووية (فيروسات ، بكتيريا) .

المقياس 4 : الكيمياء البيولوجية التحليلية :

50 ساعة

- علم الاجنة ،
- علم الطاقة ،
- التحويل الغذائي للمواد السكرية ،
- التحويل الغذائي للمواد الشحمية ،
- التحويل الغذائي للبروتينات .

البيولوجيا

المقياس 1 : بيولوجية الخلية :

50 ساعة

- I - علم مظاهر الخلية (سيولوجيا)
- تمهيد ،
- الخلية الحيوانية (دراسة تحليلية للاشكال) ،
- مناهج دراسة الخلية ،
- قالب بلازما الخلية ،
- الريبوزومات ،
- الرتيكلوم الداخلي للبلازما ،
- بلازما العضلات (ارجاسطوبلازم) ،
- جهاز كولجي ،
- حبات الخلية (شند ريوم) ،
- الحوامض الامينية للنمو (ليزولومات) ،
- مركز الخلية ،
- الاهداب والخيوط الحركية ،
- الغشاء البلازمي ،
- النواة المتخللة للدوار ،
- تقسيم الخلية .

2 - فيزياء الخلية

- طاقة الخلية ،
- ظواهر الحركة البيولوجية ،
- قابلية التهيج وقابلية توصيل الحرارة ،
- افراز الخلية ،
- نمو الخلايا وتمييزها ،
- هبوط حيوية الخلية وموتها ،
- البقاء - حفظ الخلايا وتطعيمها .

البيولوجيا
البيولوجيا الجزئية

المقياس 2 :

50 ساعة

- القانون التناسلي ،
- تنظيم تأليف البروتينات ،

- الظواهر الجيولوجية الحالية والتاريخ الجيولوجي لسطح الأرض ،
- المياه القارة ودورها في الانجراف ،
- الرياح (دورها في الانجراف) ،
- تمهيد لدراسة الصخور الرسوبية ،
- مبادئ عن الجيولوجيا العامة : التعريف - دراسة طبقات الأرض القابلة للانفكاك ولانفكاكات القشرة الأرضية والدورة لتكوين الجبال .

المقياس 2 : ديناميكا الأرض الداخلية : 50 ساعة

- الشكل الخارجي للكرة الأرضية ،
- توازن القشرة الأرضية ،
- دراسة العمودية ،
- شدوذ الجاذبية ونظرية توازن مختلف أقسام القشرة الأرضية ،
- دراسة اختلال التوازن لمختلف أقسام القشرة الأرضية وتفسير هيكل الأرض الداخلي ،
- الزلازل - مسجلات الزلازل - العلاقات بين تكرور الزلازل والخطوط الكبيرة لتكسر القشرة الأرضية ،
- علم البراكين ،
- معطيات كيميائية جيولوجية ،
- نشاطات البراكين وتوزيعها وأصلها ،
- مشاكل البترول .

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال اربع السنين الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية وعلوم الأرض)

أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العملي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة في الدراسة المقررة لارباع السنين الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبية) أو الليسانس في العلوم

- تنظيم النشاط الانزيمي ،
- الالوستيريا ،
- الوحدة الاولى للنظام البيولوجي ،
- الوحدة الاولى لهياكل الأغشية البيولوجية .

دراسة وصفية للانسجة الحيوانية والنباتية

المقياس :

75 ساعة

(أ) علم الخلايا النباتية :

- الخلية النباتية ،
- غشاء الخلية ،
- بلازما الخلية ،
- الشندريوم ،
- النواة ،
- تجويفات الخلايا .

(ب) دراسة وصفية للانسجة النباتية :

- دراسة انسجة الخلايا النباتية ،
- دراسة الانسجة : - الوقاية ،
- انسجة التغذية ،
- الانسجة الخشبية ،
- الانسجة العصارية ،
- الانسجة الافرازية .

(ج) دراسة وصفية للانسجة الحيوانية :

- دراسة مختلف الانسجة .

دراسة وصفية للانسجة وعلم الاجنة

المقياس :

50 ساعة

1 - دراسة وصفية عامة للانسجة :

- دراسة مختلف الانسجة .

2 - علم الاجنة :

- مبادئ عن علم الاجنة العام المقارن ،
- علم الاجنة الانساني العام ،
- مبادئ عن علم الاجنة التجريبي ،
- مبادئ عن نشأة غرائب الخلقة : تشوهات الاجنة .

الجيولوجيا

المقياس 1 : ديناميكا الأرض الخارجية :

59 ساعة

- موضوع الجيولوجيا ،

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة في الثلاثة ارباع السنة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الدكتور في الطب وشهادة جراح الاسنان وشهادة البيطري

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 87 المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة في الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبية) او الليسانس في العلوم (قسم علم البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدلي (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائي البيولوجي ، ودبلوم الطبيب البيطري ، ودبلوم الدكتور في الطب ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة الخاصة بثلاثة ارباع السنة الاولى للحصول على شهادة الدكتور في الطب ، وشهادة جراح الاسنان ، وشهادة البيطري ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

(قسم علم البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدلي (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائي البيولوجي ، ودبلوم الطبيب البيطري ، ودبلوم الدكتور في الطب ، ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس للتعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية وعلوم الارض) تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية وعلوم الارض)

ربيع السنة الاول :

- الرياضيات : مقياس 1
- الفيزياء : مقياس 1
- الفيزياء : مقياس 2
- الكيمياء : مقياس 1

ربيع السنة الثاني :

- الرياضيات : مقياس 2
- الفيزياء : مقياس 3
- الفيزياء : مقياس 4
- الكيمياء : مقياس 2
- الكيمياء البيولوجية : مقياس 1

ربيع السنة الثالث :

- البيولوجيا : مقياس 1
- الجيولوجيا : مقياس 1
- الكيمياء البيولوجية : مقياس 4
- الانسجة الحيوانية والنباتية :
- الجيولوجيا : مقياس 2

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام قصد الحصول على الليسانس في العلوم ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة في الدراسة المقررة لارباع السنة الثالثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبية) او الليسانس في العلوم (قسم علم البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدل (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي ، ودبلوم الطبيب البيطري ، ودبلوم الدكتور في الطب ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان قائمة المقاييس المكونة للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثالثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدل (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي ودبلوم المحصل على الليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا) ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

قائمة المقاييس المكونة للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثالثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدل (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي ودبلوم المحصل على الليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا)

ربع السنة الاول :

- الرياضيات : مقياس 1
- الفيزياء : مقياس 1
- الفيزياء : مقياس 2
- الكيمياء : مقياس 1

ربع السنة الثاني :

- الرياضيات : مقياس 2
- الفيزياء : مقياس 3
- الفيزياء : مقياس 4
- الكيمياء : مقياس 2
- الكيمياء البيولوجية : مقياس 1

ربع السنة الثالث :

- البيولوجيا : مقياس 1
- البيولوجيا : مقياس 2

الملحق

قائمة المقاييس المكونة للدروس المقررة لارباع السنة الثالثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الدكتور في الطب وشهادة جراح الاسنان وشهادة البيطري

ربع السنة الاول :

- الرياضيات : مقياس 1
- الفيزياء : مقياس 1
- الفيزياء : مقياس 2
- الكيمياء : مقياس 1

ربع السنة الثاني :

- الرياضيات : مقياس 2
- الفيزياء : مقياس 3
- الفيزياء : مقياس 4
- الكيمياء : مقياس 2
- الكيمياء البيولوجية : مقياس 1

ربع السنة الثالث :

- البيولوجيا : مقياس 1
- البيولوجيا : مقياس 2
- الكيمياء البيولوجية : مقياس 2
- علم الانسجة والمضفة :
- الكيمياء البيولوجية : مقياس 3

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة خلال ارباع السنة الثالثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدل (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيمياء البيولوجي ودبلوم المحصل على الليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى الامر رقم 70 - 87 المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 217 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيمياء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 228 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام للحصول على دبلوم الصيدل ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 225 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا :

- قسم التهيئة القروية ،
- قسم التهيئة الحضرية ،
- قسم التهيئة الجهوية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولى للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 225 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفي السنة الاولى من التعليم للحصول على الليسانس في علم الاجتماع والليسانس في الجغرافيا والليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا والليسانس في العلوم الاقتصادية للمرشحين الحائزين لباكالوريا التعليم الثانوي في الآداب ،

- البيولوجيا الكيماوية : مقياس 2
- علوم الانسجة الحيوانية والنباتية :
- البيولوجيا الكيماوية : مقياس 3

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة مهندس

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة مهندس :

- قسم المهندس الرياضي ،
- قسم المهندس الاحصائي ،
- قسم المهندس المتخصص في الاعلام الآلى .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام للحصول على دبلوم التقنى العالي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم التقنى العالي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح الاقسام التالية للحصول على دبلوم التقنى العالي :

- قسم الجيولوجيا البترولية ،
- قسم الجيولوجيا المنجمية والمقالع ،
- قسم الميكرولوجيا ،
- قسم الكيمياء ،
- قسم القياسات الفيزيائية الكيمائية .

يقرر ما يلي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة الاولى : تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولى للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

الملحق

تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولى للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا

الدروس	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
1, 2 س	1 س	
2 س	ساعة	
3 س	3 س	4 س 3 س
3 س	2 س	
2 س		

نصف السنة الاولى

- 1 - الجغرافيا :
 - 1 - تطور التضاريس - تغير شكل القشر الارضى - سير الانجراف - مرحلتا الانجراف والترسب
 - 2 - عناصر من الجغرافيا البيولوجيا : دراسة الوسط (الارض ، المناخ ، الطوبوغرافيا والعوامل الحيوية) التطبيق في الوسط الذي له علاقة بالبحر المتوسط .
 - 3 - قراءة وشرح الخرائط :
 - أ - حركات الارض
 - ب - الرياضيات : المقياس 1 ب
 - ج - الاقتصاد السياسى (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس في العلوم الاقتصادية)
 - د - الكيمياء العامة : علم الذرة - الارتباطات - التفاعلات الكيماوية - عناصر ذات المنفعة الهندسية البيولوجية (تحليل الاراضى) .

الدروس	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
1 س	1 س	
1, 30 س	30 د	
2 س		
	3 س	4 س 3 س

نصف السنة الثانية

1 - الجغرافيا :

- 1 - علم التشكل الهيكلى : الانواع الكبيرة للهياكل - علم الاحجار وتركيبها الكيماوى - الانجراف التفاضلى - التضاريس النامية في مختلف انواع الهياكل
- 2 - مبادئ عن الناحية : العناصر التكوينية للناحية - نموذج من النواحي في الجزائر - الناحية الاقتصادية .
- 3 - جغرافيا المغرب : الاطار الطبيعى والانسانى - الاقتصاد - المجموعات الجهوية
- 4 - قراءة وشرح الخرائط :
 - أ - تحليل وشرح اجمالى للخرائط الطوبوغرافية والجيولوجية
 - ب - حركات الارض .

الدروس	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
3 س	2 س	
3 س		

ج - الاقتصاد السياسي (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس في العلوم الاقتصادية)
د - الرياضيات : المقياس 2 ب
هـ - الفيزياء : القياسات - الطاقة والمواد والديناميكا الحرارية

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 226 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي ،

الملحق

تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي

نصف السنة الاول :

(1) الجغرافيا :

(1) تطور التضاريس : تغيير شكل قشرة الارض - سير الانجراف - مراحل الانجراف وتكون الرواسب .

(2) عناصر الجغرافيا البيولوجية : دراسة الوسط (الاراضى - المناخ - الطوبوغرافيا - العوامل البيوتية) تطبيقات في الاوساط التي لها علاقة بالبحر الابيض المتوسط .

(3) جغرافية السكان : توزيع السكان - التطور الطبيعي الهياكل الديمغرافية - حركات السكان .

(4) المناظر المتعلقة بالاراضى : المناظر الريفية المجاورة للبحر الابيض المتوسط - المناظر التقليدية المغربية - مناظر البقع التابعة لقطاعات الاستثمار الحديثة العهد

(5) قراءة وشرح الخرائط : المقاطع العمودية الطوبوغرافية والجيولوجية - تحليل التضاريس - تحليل الاحتلال الانساني .

ب - حركات الارض .

ج - الاقتصاد السياسى (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس في العلوم الاقتصادية)

د - عناصر الحساب الاحصائى

هـ - الكيمياء العامة : علم الذرة - الارتباطات - التفاعلات الكيماوية - عناصر ذات المنفعة الهندسية البيولوجية

الدروس	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
1,30 س	1 س	
2 س		1 س
2 س	1 س	
1,30 س	ساعة في كل نصف شهر	
3 س		4 س
		3 س
2 س	3 س	
2 س		
2 س		

نصف السنة الثاني :

1 - الجغرافيا :

(1) علم التشكيل الهيكلي : الانواع الكبرى للهيكل - علم الاحجار وتركيبها الكيماوي - الانجراف التفاضلي التضاريس النامية في مختلف انواع الهياكل

(2) جغرافية المغرب : الاطار الطبيعي والانسانى - الاقتصاد - المجموعات الجهوية

(3) قراءة وشرح الخرائط : تحليل وتعليق اجمالى للخرائط الطبوغرافية والجيولوجية :

ب - الحركات الارضية :

ج - الاقتصاد السياسى (نفس البرنامج بالنسبة لليسانس فى العلوم الاقتصادية)

الدروس	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
س 1	س 1	
س 2	س 1	
	س 3	س 4
		س 3
س 3	س 2	

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على اللسانس في العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزي بكالوريا التعليم الثانوي - الاقسام العلمية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على اللسانس في علم الاجتماع واليسانس في الديمغرافيا واليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا واليسانس في العلوم الاقتصادية للمرشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي في الآداب ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد برامج نصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

برنامج نصفي السنة الاولين من المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية

نصف السنة الاول :

- 1 - المدخل الى الاقتصاد السياسى (3 ساعات اسبوعية) :
- الاقتصاد السياسى كعلوم اقتصادية :
- في تكوينه التاريخي ،
- في علاقاته مع العلوم الاجتماعية الاخرى .

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح اقسام في المرحلة الثانية من التعليم للحصول على شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح في المرحلة الثانية من التعليم للحصول على شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية ، الاقسام التالية :

- قسم ادارة المؤسسات ،
- قسم التنمية والتخطيط ،
- قسم النظرية الاقتصادية والبحث المطبق .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد برامج نصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية ،

- 2 - الاقتصاد والتنظيم القانوني والاجتماعي (3 ساعات أسبوعية) :
- I - مبدأ القانون الخاص ،
II - الملكية ،
III - المسؤولية .
- 3 - الجغرافيا الاقتصادية (3 ساعات أسبوعية) :
- I - المفاهيم الجغرافية الكبيرة :
II - المعطيات الأساسية ،
III - اقسام العالم الكبيرة ،
IV - الانتاجات الأساسية ،
V - المبادلات .
- 4 - المدخل الى المحاسبة (3 ساعات أسبوعية) :
- I - الجهاز الحسابي ،
II - المحاسبة العامة والمظهر الاحصائي للمحاسبة ،
III - المحاسبة التحليلية والمظهر الحاسم للمحاسبة .
- 5 - الرياضيات : المقياس I أ (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوي - القسم العلمي) .
المقياس 2 ب : (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوي - القسم الادبي) .
- 6 - اللغات (3 ساعات أسبوعية) :
- 7 - ساعتان من ملتقيات تتضمن المدخل الى الاقتصاد السياسي ،
8 - ساعتان من الاشغال التطبيقية للرياضيات ،
9 - ساعتان في كل ثلاثة اسابيع من محاضرات تشرح الدروس في مواد الاقتصاد والتنظيم القانوني للدولة والجغرافيا الاقتصادية والمدخل الى المحاسبة .
- نصف السنة الثاني :
- 1 - المدخل الى الاقتصاد السياسي (3 ساعات أسبوعية) :
- يجب ان يستمد الطلبة من هذا الجزء ، المفاهيم الاصلية اللازمة لدراسة الفروع الاخرى من العلوم الاقتصادية .
I - الاقتصاد السياسي والراسمالي في تسييره الاقصى والادنى ،
II - مظاهره السلبية .
- 2 - الاقتصاد السياسي والاشتراكية :
- I - قواعده النظرية ،
II - تسييره .
- 3 - الاقتصاد والتنظيم القانوني والاجتماعي (3 ساعات أسبوعية) :
- I - التنظيم الاداري وطريقة الانتاج الراسمالي ،
II - التنظيم الاداري وطريقة الانتاج الاشتراكي .
- 4 - التاريخ الاقتصادي الحالي (3 ساعات أسبوعية) :
- I - العالم غداة الحرب العالمية الثانية ،
II - اعادة بناء العالم الراسمالي ونموه ،
III - نمو العالم الاشتراكي ،
IV - العالم الثالث .
- 5 - حدوث التخلف الاقتصادي (3 ساعات أسبوعية) :
- I - النوعان المتواجهان من الاقتصاد ،
II - علاقات الانتاج والتركيبات المستخدمة في هذه العلاقات ،
III - آثار هذه العلاقات على حدوث التخلف الاقتصادي .
- 6 - الرياضيات : المقياس 2 أ (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوي - القسم العلمي) .
المقياس 2 ب : (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوي - القسم الادبي) .
- 7 - 3 ساعات من اللغة ،
8 - ساعتان من الملتقيات ،
9 - ساعتان في كل ثلاثة اسابيع - الاقتصاد والتنظيم القانوني للدولة - التاريخ الحالي - حدوث التخلف الاقتصادي
-
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق
- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 222 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،
- يقرر ما يلي :
- المادة الاولى : يفتح القسمان التاليان للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق :
- القسم الاداري ،
- القسم القضائي .
- المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .
- محمد الصديق بن يحيى

- التاريخ : المؤسسات الخاصة بالبحر الابيض المتوسط (3 ساعات) :

(I) مؤسسات العصور القديمة - بلاد ما بين النهرين - (الموصلان) مصر - اثينا - روما .

(2) مؤسسات المغرب الاسلامي من القرن السابع الى القرن السادس عشر .

- اللغة :

(3 ساعات) .

محاضرة منهجية مشتركة بين دروس الاقتصاد وعلم الاجتماع (ساعتان) .

جلسة مخصصة للاشغال الموجهة تتناول مدخل علم القانون (ساعتان) .

نصف السنة الثاني : تعميق دراسة القانون

- الاقتصاد السياسي : (3 ساعات) .

الفكرة والاحداث الاقتصادية العصرية : تحويل الاقتصاد العصري والمذاهب الاقتصادية المناسبة له

- علم الاجتماع القانوني والسياسي :

(3 ساعات) .

علم اجتماع الدولة والعائلة والمؤسسة والمجموعات الاجتماعية الهامة .

- منهج علم القانون ونظام القانون الوضعي الجزائري :

(3 ساعات) .

(I) المناهج والتقنيات - النطق القضائي ،

(2) القانون الوضعي الجزائري : الاسس والصادر - التنظيم القضائي .

- تاريخ : المؤسسات الجزائرية من القرن السادس عشر الى عهد الاستقلال (3 ساعات) .

(I) ايلة الجزائر ودولة الامير عبد القادر ،

(2) المؤسسات الاستعمارية والمؤسسات التقليدية الباقية على حالتها ،

(3) المؤسسات القائمة خلال حرب التحرير .

القانون المدني : الاشخاص والاموال (3 ساعات) :

(I) الشخصية القانونية - الاشخاص الطبيعيون والمعنويون - حقوق الشخصية - الحقوق الثقافية ،

(2) الاموال : الملكية الخاصة والملكية الاشتراكية .

القانون الدستوري (3 ساعات) :

(I) الموضوع : تنظيم الدولة - الدستور - مختلف اشكال الدولة ،

(2) المؤسسات السياسية الجزائرية المعاصرة .

- اللغة (3 ساعات) :

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد برامج المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 222 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد برامج نصفي السنة الاولين من المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

برنامج نصفي السنة الاولين من المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق

نصف السنة الاول : المداخل الى دراسة الحقوق :

- المداخل الى الاقتصاد السياسي (3 ساعات) :

(I) موضوع العلم الاقتصادي ،

(2) مناهج العلم الاقتصادي .

- المداخل الى علم الاجتماع (3 ساعات) :

(I) موضوع علم الاجتماع ،

(2) تاريخ التيارات الكبرى للفكر الاجتماعي ،

(3) مناهج العلوم الاجتماعية .

- المداخل الى القانون (3 ساعات) :

(I) الموضوع : التعريف - علاقات علم القانون مع العلوم الانسانية الاخرى - مختلف فروع القانون - النظرية العامة والمصادر ،

(2) تاريخ التيارات الكبرى للفكر القانوني .

قانون المجتمع الدولي (3 ساعات) :

(I) اعران المجتمع الدولي - الدول - المنظمات الدولية - القوى الوطنية المشتركة ،

(2) مبادئ وقواعد الحياة الدولية - النزاعات الدولية .

- (ب) العلم اللغوي : ساعتان
- مشاكل ومناهج العلم اللغوي .
(ج) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان : 3 ساعات
(د) اللغة الاجنبية الحية الثانية : 3 ساعات
(هـ) درس مقوى فى اللغة : 16 ساعة

وتستعمل فى هذا الدرس ادوات سمعية بصرية وكذا
مختبر اللغات . ويتضمن هذا الدرس ايضا المراجع الى
المستندات الكتابية (انتقاء نصوص واستعمال كتب صغيرة) .

ويعتمد هذا الدرس على المبادئ التالية :

- قواعد اللغة ،
- اكتساب المفردات الاساسية ،
- تمارين فى المحادثة ،
- تمارين فى الفهم ،
- تمارين فى النطق .
وتستعمل طرق التعليم التالية فى :

- الانكليزية : طريقة « والتروكونى » لجامعة آن اربور .
الالمانية : طريقة « جوتن تاج » برلين .
الاسبانية : طريقة « دياجواى فيدا » لاسبانيا (روخو -
ريفنك - ساسترى) .

الاطالية : طريقة المركز الوطنى « سوسيدى » السمعى
البصرى .

الروسية : طريقة « برسجوناف » .

نصف السنة الثانى :

- (أ) العلم اللغوي : ساعتان
(ب) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان : 3 ساعات
(ج) اللغة الاجنبية الحية الثانية : 3 ساعات
(د) دروس فى اللغة :
(I) التمرن على اللغة : 14 ساعة
بقية الدرس المقوى : (تستعمل الادوات السمعية
البصرية ومختبر اللغات) .

المبادئ التوجيهية : قواعد اللغة - اثراء المفردات - التركيب
التطبيقات للصوت - المحادثة - قراءة تمارين الفهم
والانشاء .

- (2) دراسة وصفية واستخلاصية للغة : 4 ساعات
(3) الآداب : انتقاء نصوص : القراءة والشرح : ساعتان
(4) الاطلاع على مبادئ لهجة العلوم والتقنيات :
- اللغة التقنية والاقتصادية والتجارية : ساعتان

محاضرة حول النهج المشترك بين دروس الاقتصاد وعلم
الاجتماع والعلوم القانونية (ساعتان) .

جلسة مخصصة للاشغال الموجهة تتناول القانون المدني
(ساعة ونصف) .

جلسة مخصصة للاشغال الموجهة تتناول القانون
الدستورى (ساعة ونصف) .

قران مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة
1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين
للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم
تعليم اللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 145 المؤرخ فى 10 محرم
عام 1384 الموافق 22 مايو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة
العليا للترجمة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 232 المؤرخ فى 4 رجب عام
1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس
للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم
تعليم اللغات الاجنبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين
للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم
تعليم اللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة ، طبقا للملحق المرفق
بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة
1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

مواقيت نصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس
للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة

نصف السنة الاول :

- (أ) علم الاجتماع الثقافى : 3 ساعات
- المدخل ،
- مشاكل الثائر باللغات الاجنبية ،
- تنازع الحضارات وتأثيرها .

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولى للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية (قسم اللغة الفرنسية)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 232 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد مواقيت نصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

اللاحق

مواقيت نصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية (قسم اللغة الفرنسية)

نصف السنة الاول :

(ا) علم الاجتماع الثقافى : 3 ساعات
- المدخل ،
- مشاكل التاثر باللغات الاجنبية ،
- تنازع الحضارات وتأثيرها .

(ب) العلم اللغوي : مشاكل ومناهج العلم اللغوي : ساعتان
(ج) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان : 3 ساعات
(د) اللغة الاجنبية الحية الثانية : 3 ساعات

(هـ) دراسة علمية للغة الفرنسية :
- علم تركيب الاصوات ،
- علم العناصر الصوتية ،
- القواعد الاساسية والتحويلية للغة ،
- احصاء خاص بالعلم اللغوي .
(و) دراسة الآداب المعبر عنها بالفرنسية .

(I) الادب الفرنسى .

1 - دراسة تاريخية واجتماعية للفترة ما بين 1830 و 1945
ب - التيارات الرومنتيكية والطبيعية والواقعية مع نخبة من التأليف :

- الشعر الرومنتيكي : ساعتان
- المسرح الرومنتيكي : ساعتان
- الواقعية : ساعتان

(2) الآداب باللغة الفرنسية :

(ا) بعض المظاهر الهامة من القصة الجزائرية باللغة الفرنسية مع نخبة من النصوص : ساعتان
(ب) تمارين في علم المناهج :

الاطلاع على مبادئ تقنيات التعبير الكتابي : تعليق - شرح
مباحثة - اقتضاب نص : 3 ساعات
نصف السنة الثانى :

(ا) العلم اللغوي : ساعتان
ب (اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان : 3 ساعات
ج (اللغة الحية الاجنبية الثانية : 3 ساعات

د (دراسة علمية للغة الفرنسية :
- علم تركيب الاصوات ،
- علم العناصر الصوتية ،
- القواعد الاساسية للغة ،
- احصاء خاص بالعلم اللغوي .
5 ساعات

هـ (دراسة الآداب المعبر عنها بالفرنسية :
(I) الادب الفرنسى ،

(ا) دراسة تاريخية واجتماعية للفترة ما بين 1830 و 1945 ، ساعتان ،

(ب) نخبة من التأليف : 3 مؤلفين معاصرين (ساعة من الدروس وساعة من الاعمال التطبيقية عن كل مؤلف)
6 ساعات

(2) الآداب باللغة الفرنسية :

(ا) بعض المظاهر الهامة من القصة الجزائرية باللغة الفرنسية مع نخبة من النصوص : ساعتان
(ب) تمارين في علم المناهج :

- الاطلاع على مبادئ تقنيات التعبير الكتابي :
- تعليق - شرح - مباحثة - اقتضاب نص : 3 ساعات

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 22I المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح القسمان التاليان للحصول على الليسانس في علم الاجتماع :

- قسم علم الاجتماع القروي ،
- قسم علم النفس والاجتماع الخاص بالعمل .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولى للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 22I المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفي السنة الاولى من التعليم للحصول على الليسانس في علم الاجتماع والليسانس في الجغرافيا والليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا والليسانس في العلوم الاقتصادية للمرشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي في الآداب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولى للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولى للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 233 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولى للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولى للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة

نصف السنة الاول :

المواد	الدروس	الاشغال الموجهة
— الرياضيات	2 س	1 س
— الاقتصاد السياسي	3 س	2 س
— علم مناهج العلوم الاجتماعية	2 س	
— علم الاجتماع العام	2 س	3 س
— اللغة الاجنبية الاولى	3 س	
— علم الاخلاق	2 س	2 س

نصف السنة الثاني

المواد	الدروس	الاشغال الموجهة
— علم النفس العام	3 س	2 س
— علم الاجتماع العام	2 س	3 س
— علم الاخلاق	2 س	2 س
— المنطق والمنطق الرياضي	2 س	2 س
— الاقتصاد السياسي	3 س	2 س
— الرياضيات	2 س	1 س
— اللغة الاجنبية الاولى	3 س	

ملاحظة : تلى كل خمسة عشر يوما محاضرة حول الحقائق الوطنية

للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولى للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس

البرامج

نصف السنة الاول :

الاعمال التطبيقية	الدروس	
2 س	2 س	1 - علم المنهج العام للعلوم الاجتماعية ،
2 س	4 س	2 - الرياضيات (المقياس 1 ب) ،
3 س	2 س	3 - البيولوجيا العامة ، علم المصفة والوراثة ،
2 س	3 س	4 - علم النفس الفيزيولوجي ،
		5 - علم النفس التجريبي .

ملاحظة : أ - تلقى محاضرات تدريبية للحقائق الوطنية كل خمسة عشر يوما ،

ب - لغة ثانية اجنبية اختيارية تدرس خلال ساعتين في الاسبوع .

نصف السنة الثاني :

الاعمال التطبيقية	الدروس	
1 س	1 س	1 - علم المنهج الخاص بعلم النفس ،
2 س	3 س	2 - الرياضيات (المقياس 2 ب) ،
4 س	4 س	3 - علم النفس العام ،
		4 - علم النفس الوراثي ،
2 س	3 س	5 - درس انتقادي للنظريات والمذاهب العلمية .

ملاحظة : أ - تلقى محاضرات تدريبية للحقائق الوطنية كل خمسة عشر يوما ،

ب - لغة ثانية اجنبية اختيارية تدرس خلال ساعتين في الاسبوع .

الملحق

تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولى للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع

المواقيت الاسبوعية

نصف السنة الاول :

الاشغال الموجهة	الدروس	المواد
3 س	4 س	- الرياضيات - مقياس 1 ب
2 س	3 س	- الاقتصاد السياسي
1 س	2 س	- علم الاجتماع الثقافي
	2 س	- علم مناهج العلوم الاجتماعية
2 س	2 س	- علم المناهج الاجتماعية
1 س	2 س	- جغرافية السكان

نصف السنة الثانية

الاشغال الموجهة	الدروس	المواد
2 س	3 س	- علم النفس العام
2 س	2 س	- علم المناهج الاجتماعية
1 س	2 س	- علم تكون المجتمع
2 س	2 س	- علم الاجتماع للمغرب العربي
3 س	4 س	- الرياضيات - المقياس 2 ب
2 س	3 س	- الاقتصاد السياسي

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الاولى للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 224 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفي السنة الاولى من التعليم للحصول على الليسانس في علم الاجتماع والليسانس في الديمغرافيا والليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا والليسانس في العلوم الاقتصادية للمرشحين الحائزين على بكالوريا التعليم الثانوي في الآداب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مواقيت التعليم خلال نصفي السنة الاولى

في العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزي بكالوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .
المادة 2 : يكلف قسم الرياضيات التابع لكلية العلوم بانجاز هذه المقاييس .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس في العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزي بكالوريا التعليم الثانوي -

الاقسام العلمية

نصف السنة الاول

الرياضيات

المقياس 1 - 1 : 75 ساعة

- مبادئ اولية عن نظرية المجموعات :
- التعريفات - التدليل الرمزي .
- دالات عددية لمتغير حقيقي :
- مبادئ عن الحد ،
- الاستمرارية ،
- قابلية الاشتقاق ،
- نظرية رولس والزيادات الكاملة وتطبيقها على تغيرات الدالات .
- دراسة وتمثيل خطى بياني للدالات الاولى :
- دالات ذات حدود ، دالات جذرية ودالات مثلثية ودالات ذات أسس ودالات لوغاريتمية ودالات ذات قطع زائدة .
- تكاملات بسيطة .

نصف السنة الثاني

الرياضيات

المقياس 2 - 1 : 75 ساعة

- مبادئ عن المجموعات والحلقات والاجسام (اجسام الحقيقيات واجسام المركبات) .
- فضاءات المتجهات :
- التعريفات ،
- الفضاءات الفرعية .

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التدابير الخصوصية لتسهيل تدرج الطلبة الذين يتابعون دروسهم ضمن اطار النظام الجامعي القديم

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بعد الاطلاع على المراسيم المتضمنة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) ،
- وبعد الاطلاع على قرارات التطبيق ولا سيما قرارات تنظيم الامتحانات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان كل طالب حصل على علامة غير كافية في امتحان يتعلق بمادة واحدة داخلية ضمن الدراسة المقررة التي هو مسجل فيها وأجل من جراء ذلك لامتحان آخر السنة ، يرخص له بالانتقال الى القسم البيداغوجي الاعلى .

المادة 2 : يجتاز الطلبة المقبولون في القسم البيداغوجي الاعلى حسب الشروط المحددة بموجب المادة الاولى من هذا القرار ، اختبارا في المراقبة لمعلوماتهم في هذه المادة وذلك خلال الاسبوع الثاني من شهر ديسمبر .

ويجوز تعديل فترة اختبارات المراقبة من قبل العميد او بناء على طلب مكتوب يوجه الى العميد المعنى أغلبية الطلبة المعنيين .

المادة 3 : يمكن للطلبة الذين لم يحصلوا في الامتحان النهائي المفروض عليهم ، على المعدل اللازم لقبولهم في القسم البيداغوجي الاعلى ، الاحتفاظ بالمواد التي حازوا فيها علامة كافية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس في العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزي بكالوريا التعليم الثانوي (الاقسام العلمية)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس

المادة 2 : يكلف قسم الرياضيات التابع لكلية العلوم بانجاز هذه المقاييس .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس في علم الاجتماع والليسانس في الديمغرافيا والليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا والليسانس في العلوم الاقتصادية للترشحين الحائزين لباكوريا التعليم الثانوى في الآداب

نصف السنة الاول

الرياضيات

المقياس 1 - ب : 100 ساعة

- مبادئ اولية عن نظرية المجموعات :
- التعريفات - التدليل الرمزي .
- دالات عددية لمتغير حقيقي :
- مبادئ مبسطة عن الحد ،
- الاستمرارية ،
- قابلية الاشتقاق ،
- نظرية رولس والزيادات الكاملة وتطبيقها على تغيرات الدالات .
- دراسة وتمثيل خطى بياني للدالات الاولى :
- دالات ذات حدود ، دالات جذرية ودالات مثلثية ودالات ذات أسس ودالات لوغاريتمية ودالات ذات قطع زائدة .
- تكاملات بسيطة .

نصف السنة الثاني

الرياضيات

المقياس 2 - ب : 100 ساعة

- مبادئ عن المجموعات والحلقات والاجسام (اجسام الحقيقية واجسام المركبات) .
- فضاءات المتجهات :
- التعريفات ،
- الفضاءات الفرعية .

- الاستقلال الخطى - القواعد ،

- مبادئ عن حساب المعادلات من الدرجة الاولى :

- تطبيقات خطية وتمثيل خاص بالمعادلات من الدرجة الاولى ،

- تغيير القاعدة ،

- عمليات على جداول الحلول للمعادلات من الدرجة الاولى ،

- مبادئ عن المحددات ،

- معادلات من الدرجة الاولى ،

- التحويل الى قطر .

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس في علم الاجتماع والليسانس في الديمغرافيا والليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا والليسانس في العلوم الاقتصادية للترشحين الحائزين لباكوريا التعليم الثانوى في الآداب

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 221 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 223 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 224 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 225 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس في علم الاجتماع والليسانس في الديمغرافيا والليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا والليسانس في العلوم الاقتصادية للترشحين الحائزين لباكوريا التعليم الثانوى في الآداب ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

- عمليات على جداول الحلول للمعادلات من الدرجة الاولى ،
- مبدأ عن المحددات ،
- معادلات من الدرجة الاولى ،
- التحويل الى قطر ،

- الاستقلال الخطي - القواعد ،
- مبادئ عن حساب المعادلات من الدرجة الاولى :
- تطبيقات خطية وتمثيل خاص بالمعادلات من الدرجة الاولى ،
- تغيير القاعدة ،

قرارات الولاية

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عناية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،
- هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان والى عناية قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

قرارات مؤرخان في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والى عناية يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والى عناية :

يؤذن للمزرعة المسيرة ذاتيا « وادى قريق » (بلدية ذريعان) بجلب الماء ضخا من وادى سيبوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو 104 هكتارات وهي جزء من ملك المزرعة المذكورة .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 16 لترا في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة اشهر (من شهر مايو الى شهر سبتمبر) بمعدل 208000 متر مكعب لمجموع موسم الرى أى 20000 متر مكعب لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 33 لترا في الثانية دون أن يتجاوز 34 لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبولة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 34 لترا لاقصى حد في الثانية الى علو 7 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املك الدولة .

ولموظفي مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن إعادة النظر في هذه الاتاة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء وثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 من والى عنابة :

يؤذن للمزرعة المسيرة ذاتيا (مخائشة نافع ، الكائنة ببومهرة أحمد (بلدية بومهرة أحمد) بجلب الماء ضخا من وادي سييوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ، ومجموع تلك المساحة نحو 84 هكتارا وهي جزء من ملك المزرعة المذكورة .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 9,72 لترات في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من شهر يونيو الى شهر اكتوبر) بمعدل 126000 متر مكعب لمجموع موسم الرى أى 10500 متر مكعب لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 22 لترا في الثانية دون أن يتجاوز 23 لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المآذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 23 لترا لاقصى حد في الثانية الى علو 5 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنايبب*المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم ب مهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب افتامر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المآذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المآذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى او مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح لهذا الاذن مقابل دفع اتاة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بعنابة

أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الإخلال بالأحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الإخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة الميمنة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون إذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الإذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والي عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الإذن دون ملكية العقار إلى الذي منح الإذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الإذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب إذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الإذن القديم .

يتحتم على صاحب الإذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الإذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ديسارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الإذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الإذن :

— الرسم الثابت وقدره 20 ديناراً المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الإذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الإذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

يمنح الإذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الإذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الإذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الإذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الإذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الإذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والي عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الأتاوات المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الإذن الأحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الإذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الإذن أو أصبح الإذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان والي عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الإذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الإذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الإذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والي عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الإذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الإذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الإذن . ويتحتم على هذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات